[124] (18777) 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد (1)، عن علي بن أبي عبد ا، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول وقد قال له أبو حنيفة: عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس الناس ببدنك أشد مكاس يكون، قال: فقال أبو عبد ا عليه السلام: وما من الرضا أن اغبن في مالي، قال فقال أبو حنيفة: لا و، وما في هذا من الرضا قليل ولا كثير، وما نجيئك بشئ، الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في آداب التجارة (2). 20 - باب أن من اشترى هديا ثم أراد شراء أسمن منه جاز له، فإذا اشترى جاز بيع الاول. (18778) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا عليه السلام (في حديث) أنه قال له رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشترى أسمن منها، قال: يشتريها، فإذا اشتراها باع الاولى قال: ولا أدري شاة قال أو بقرة ؟ !. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

_____ 2 - الكافي 4: 546 / 30 وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 45 من أبواب آداب التجارة. (1) في المصدر زيادة: عن علي بن أسباط. (2) يأتي في البابين 45 و 46 من أبواب آداب التجارة. الباب 20 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 490 / 9 وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 12 وصدره في الحديث 1 من الباب 24 من هذه الابواب. (1) التهذيب 5: 212 / 713. (*)
